الثاني بين البدل عن الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان
اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب
وان كان الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء فقد مر في البيوع فانه نظير الخلاف في السلم ولا يحتاج الى
بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة و
لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما فان بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض وفي هذا كله اذا كان عينا
فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان خلو الاجر ذلك ان يكون معينا وان
كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد نقدا وفي
المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة
وان لم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم تمكن بان منعها المالك او الاجنبي لا تجب
وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر
في الاخر لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه تجب الاجرة والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا
وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع منها بيتا رفع عن الاجر حصة
البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله و
لم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة
فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة وان كان بعلة في الدابة او لمرض بحيث لم يقدر على الركوب لا
اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
الكل ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس ولبست ثوبا غيرها اذا مضى وقت لو لبستها معتادا لتخرقت كان لها ولاية المطالبة

بكسوة

بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة
ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رح
اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وفي الاجر
اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل
في شرح الطحاوي نحو مسائل المحيط **جنس اخر** فيما له حق الحبس وفي الاصل كل صانع لعمله
اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل لو كسر الحطب وحلق شعر
العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعله الغاصب انقطع حق
المالك واما القصار ان كان يقصر الثياب بالنشا والبيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير ففيه اختلاف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق
الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط
والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد
صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة
يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأ عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وقد مر في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك
نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان
الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان
للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوائد المسمى عن ضياء
المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه لا يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب
الثوب لا على الخياط ونحن في عرفنا في جواب المحال كما ذكر خواهرزاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب
الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني

في صحة الاجارة وفسادها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة
وفيما لا يجوز بالاجارة الثاني في الضياع والعقار وفيما يجوز الثالث في الدكان والعبيد وغيرهما الرابع في الاعمال
الخامس في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او في كل شهر بكذا فقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار
كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة

Copyright ... University